

## 521 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت كتاب الجنائز

عامر بهجت

قالوا سننتقل الان الى باب تابع لكتاب الصلاة وهو كتاب الجنائز. ووجه ذكر كتاب الجنائز هنا ان بعض الفقهاء قالوا الانسب ان يذكر كتاب الجنائز عند الوصايا والفرائض تمام؟ لكنه ذكر هنا ليش؟ لان اهم ما يعمل جزاك الله خير. تجاه الميت اهم ما يشرع اتجاه الميت هو ايه - [00:00:00](#)

هو الصلاة عليه فناسب ذكر كتاب الجنائز هنا. وفي هذا التبويب ثلاث مباحث ثلاثة مباحث. المبحث الاول ما يشرع تجاه المريض. لاحظ المؤلف سيمشي بالتسلسل الزمني المريض. ثم المحتضر ثم الميت بعد وفاته - [00:00:26](#)

فيبدأ بالمريض ثم المحتضر ثم الميت. اما ما يشرع تجاه المريض فذكر المؤلف ثلاثة امور. ما هي؟ كتاب الجنائز. هم. تسن قيادة المريض. هذا الامر الاول مما يشرع تجاه المريض العيادة - [00:00:48](#)

وهي الزيارة وتسبب غبا تعني لا يكثر عليه من الزيارة. الامر الثاني وتذكيره التوبة والوصية. تذكيره التوبة. يذكره بالتوبة الى الله عز وجل لان التوبة واجبة على كل انسان والمريض اكد ولا يختص هذا بالمريض مرضا مخوفا وعلم هذا من اطلاق المؤلف قال تسن زيارة عيادة - [00:01:03](#)

سواء كان المرض مخوفا او غير مخوف وتذكيره بالتوبة حتى لو لم يكن المرض موقوفا والوصية كذلك يسن تذكيره بالوصية ولو لم يكن المرض مخوفا. هذا المريض اما المحتضر فذكر احكامه في قوله - [00:01:25](#)

واذا نزل به سنة به هذا هو المحتضر يعني نزل به الموت وسكرات الموت فهذا هو المحتضر يسن تجاه خمسة امور. اولها سنة تعاود بل لحلقه بماء او شراب. بماء او شراب يعني يندي حلقه حتى يسهل عليه النطق بالشهادتين - [00:01:41](#)

وندي شفثيه شفثيه ايوه وندوا شفثيه بقطرة. يندي شفثيه بقطنة يندبها يعني تكون قطنة فيها شيء من الندوة والرطوبة الامر الثالث المشروع تجاه المحتضر هو وتلقيه لا اله الا الله مرة. طيب. تلقيه لا اله الا الله - [00:02:05](#)

مشروع تجاه المحتضر ووجدت في كتب المذاهب الاخرى استحباب التلقين من غير ان يقول له قل تمام؟ ولم اجد هذا في مذهبنا هل يقول له قل لا اله الا الله؟ ولا يذكر عنده لا اله الا الله الذي نص عليه الاصحاب انه يكون برفق - [00:02:29](#)

تمام؟ اما هل من لازم الرفق انه لا يقول له قل لا يلزم منه ذلك؟ وان كان بعض الفقهاء يذكره. طيب اذا الامر الاول مشروعية التلقين. كم عدد مرات التلقين؟ كم مرة يلقيه؟ مرة. مرة. فان - [00:02:49](#)

قناة والحمد لله رب العالمين. طيب هل يزيد على مرة؟ قال له مرة قل لا اله الا الله. الميت ساكت ما تكلف. هل يزيد على مرة فلا يزيد عن ثلاث. قال المؤلف ولم يزد على ثلاث. معناها انه لا ان يزيد على مرة فيلقنه مرة. او ثنتين او ثلاث مرات - [00:03:09](#)

ولا يزيد على ذلك لان لا يضجره. نعم ولكن اذا لقنه فتلقن قال لا اله الا الله ثم تكلم بعدها بكلام اخر فهل يلقيه مرة اخرى؟ قال لا ان يتكلم بعده في عيد تلقيه برفق. اذا تكلم اذا نطق بالشهادة - [00:03:29](#)

ثم تكلم بكلام اجنبي فيستحب ايضا ان يعاد عليه التلقين برفق لئلا يضجره او يوقعه في يعني آآ شيء لا تحمد عقباه كأن يقول قل لا اله الا الله بشدة هذا الوقت وقت عصيب نسال الله عز وجل ان - [00:03:54](#)

خفف علينا سكرات الموت وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا اله الا الله قد من شدة التضجر يقول لا لن اقول نعم نسال الله العافية والسلامة. كذلك مما يستحب تجاه المحتضر قال - [00:04:12](#)

ويقرأ عنده يس يقرأ عنده سورة ياسين الخامس ويوجهه للقبلة. ويوجهه الى القبلة والتوجيه الى القبلة له صورتان سبقتا معنا من

يذكرها احسنت سبقت معنا في باب صلاة المريض هي نفسها هنا - [00:04:26](#)

الافضل ان يكون توجيهه الى القبلة بان يكون على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة الصورة الثانية ان يكون ان يكون مستلقيا ورجلاه

الى القبلة ويرفع رأسه قليلا حتى يحصل ايش؟ مواجهة القبلة. طيب هذا بالنسبة - [00:04:49](#)

المتعلقة بالمحتضن - [00:05:11](#)